



# ديوان رئاسة الوزراء

# حكومة الإنقاذ الوطني

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم (184) لسنة 2015 ميلادية  
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

## رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن اعتماد الميزانية لسنة
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة و تحكيم رئيس حكومة الإنقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن تمديد مدة تحكيم النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .

## قرار:

### مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / د. الهادي محمد الشاوش مستشار تقنية المعلومات برئاسة الوزراء وعضوية السادة :-

- مدير عام مصلحة الأحوال المدنية المكلف .
- مستشار تقنية المعلومات بمصرف ليبيا المركزي .
- مستشار تقنية المعلومات بمصرف ليبيا المركزي .
- مدير عام مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية .
- مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الشؤون الاجتماعية .
- مستشار تقنية المعلومات برئاسة الوزراء .
- الهيئة العامة للمعلومات .

- 1- لطفي عمرو سعيد
- 2- د. أحمد المنتصر الميهوب
- 3- م. أسامة جمعة المقدمي
- 4- عبد الحميد احمد بو جليدة
- 5- م. صلاح محمد حقيق
- 6- د. محمد موسى المجري
- 7- م. محمود محزم الخوجة



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

### مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بالمادة (1) من هذا القرار القيام بما يلي :-

1. وضع تصور لآليات تنفيذ عملية استبدال الدعم النقدي بالدعم السمعي .
2. الاطلاع على التجارب الإلكترونية السابقة الخاصة بصرف منحة الد ( 2000 د.ل ) والد ( 1000 د.ل ) للعائلات الليبية ، وكذلك صرف علاوة الأبناء والاستفادة من البيانات المتوفرة بها بعد تحديثها من قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية فيما يتعلق ببيانات أفراد الأسر الليبية .
3. متابعة تنفيذ إجراءات استبدال الدعم النقدي بالدعم السمعي ووضع المعالجات الالزمة أثناء سير عملية التنفيذ مع مواكبة الإجراءات إعلاميا .

### مادة (3)


لللجنة حق الاستعانتة بمن ترى لزوم الاستعانتة به في سبيل أداء مهامها .

### مادة (4)

على اللجنة تقديم تقرير دوري بنتائج أعمالها لعرضه على السيد رئيس مجلس الوزراء .

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



مصدري: ١٤٣٦ / ٢٠١٥ ميلادي  
المؤلف: ١٧ / ٩